ادعى ان ذا اليد غصبه منه يسمع ويندفع به بينة ذي اليد انه وديعة منه سواء ادعى الغصب في
ذلك المجلس او في مجلس آخر لان دعوى الملك المطلق لا ينفي دعوى الغصب عليه وفيه ايضا
ادعى انه شراه من ذي اليد ونقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا يندفع لان المدعي
ادعى على ذي اليد فعلا وهو تسليم المبيع وفيه ايضا ادعاه فقال ذو اليد شريته منك فقال
المدعي قلنا او قال انك اقررت انك ما شريته فهذا دفع صحيح سئل قشبين عمن ادعى مالا فقال
خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل
يندفع دعوى المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت بعد دعواك اقراري بالبراءة
يقبل ذ ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع فلو برهن المدعي
انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان فيقبل بينة الارث بلا معارض
فلو ارخ المدعى عليه على اقرار المورث ولم يورخ المدعي على ذلك يقبل بينة المدعي وجيز
برهن بان الدار التي بيدها اودعها فلان اياه وبرهن شفيعها انه اشتراها من آخر بالف
قضي له بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه فلا يندفع الخصومة
عنه باحالة الفعل الى غيره احوال الدفع واحكامه قبولا وعدما ونحو ذلك ذ يصح الدفع
ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد على الثلاث يصح ايضا هو المختار خلاصه صورته
ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه اشتريته منك فقال المدعي قد اقلت البيع فلو قال الآخر
انك اقررت ~~انك اقررت~~ اني ما اشتريته يسمع اذا اثبت الاقالة ذ ويصح الدفع قبل اقامة البينة
وبعدها وقبل الحكم وبعده حتى لو برهن على مال وحكم له فبرهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس
عليه شيء يبطل الحكم قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق
بحدوثه بعد اقراره على ما سياتي قريبا في قش انه لم يبطل الحكم الجائز بشك يقول الحقير
قوله ينبغي محل نظر لان ما في ذ بناء على اختيار اشتراط التوفيق وعدم الاكتفاء بمجرد امكان
التوفيق كما مر مرارا ذ ودليل صحته قبوله بعد الحكم ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر
الحكم وتركت كل ذي حق ودفع على حجته ودفعه لو اتى به يوما من الدهر وان لم يسمع الدفع
بعد الحكم لغت كتابة هذا يقول الحقير في هذا الاستدلال نظر كما لا يخفى على من تدبر فقط
متقدموا مشايخنا جوزوا دفع الدفع وبعض متاخريهم على انه لا يصح وقيل يصح ما لم يظهر
احتيال او تلبيس قش حكم له بمال ثم رفعا الى قاض آخر وجاء المدعى عليه بالدفع يسمع ويبطل
حكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل نحو ان يبرهن بعد الحكم
ان المدعي قد قبل الدعوى انه لا حق له في الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار
فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز
بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع الحكم ولا يرفعه يقول الحقير الظاهر
انه لو برهن قبل الحكم فيما لم يكن التوفيق خفيا ينبغي ان لا يقبل ويحكم على مذهب من جعل امكان

التوفيق

تاتارخان قال المودع دفعتها اليك بمكة يوم كذا فبرهن المودع ان المودع كان بالكوفة في ذلك اليوم بطلت هذه الشهادة ولو برهن على اقراره انه كان بالكوفة في ذلك اليوم تقبل صح صح

التوفيق كافيا اذ لا شك حينئذ لان امكانه كتقريره عندهم والله اعلم قش ادعى البراءة
واستمهل يومين فلم يات بالدفع فحكم عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم د لو قال المدعى
عليه لي دفع يمهله القاضي الى المجلس الثاني قاضيخان يمهله الى المجلس الثاني ولا يقضي
عليه قضه لا يمهله على وجه يبطل به حق المدعي وانما يمهله ثلاثة ايام وما اشبه ذلك قش
لو قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين وجه الدفع ولكن قال بينتي
غائبة عن البلد فكذا الجواب وكذا لو برهن دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي
حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني وفيه لو ادعى ايفاء دين فان قال بينتي في المصر يمهله الى
مجلس آخر وهو اليوم الثاني فان لم يبرهن يحكم عليه ذ لو ادعى براءة من دين وقال لي بينة حاضرة
في المصر يؤجل ثلاثة ايام قاضيخان وقوله لي دفع ليس باقرار منه للمدعي وينبغي للقاضي ان
يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه علم دعوى
الدفع من المدعى عليه ليس بتعديل للشهود حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى يصح شني
ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي ينزع من يده فيما حتى يبرهن على الشراء وبه افتى
ظه ويترك في يده ثلاثة ايام استحسانا او يكفل عليه المديون اذا ادعى الايفاء يؤمر بالاداء ثم يؤمر
باثبات الايفاء غي لو ثبت عليه حق فقال لي حجة اي دفع فلو لم يفسر لا يقبل ولو فسر وهو مما
يقطع به يسأله عن البينة لو قال نعم يؤجله يومين او ثلاثة فقط قال لا دفع لي ثم جاء به فقد قيل لا
على خلاف فيما لو قال لا بينة لي وحلف ثم برهن يقبل عند ح لا عند م يقول الحقير وقد مر تفصيل
هذه المسئلة في اوائل هذا الفصل نقلا عن ص وعن مق ولينظر هنا كم ان جميع ما ذكر في
هذا الفصل انما هو مسائل التناقض في الدعوى واما مسائل التناقض في الشهادة وبين الدعوى
والشهادة فسياتي في الفصل الحادي عشر والفصل الرابع عشر والله الموفق

الفصل الحادي عشر

في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بذلك
درر غرر تجب مطابقة الشهادة للدعوى في معنى فقط فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك بسبب
تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعى وفيه مطابقة معنى وبعكسه لا تقبل لانهما شهدا باكثر فكان المدعي مكذبا
لهما وتجب تطابق الشاهدين في المعنى ولفظ لا يوجب اختلاف المعنى عند ح وعندهما يكفي الاتفاق
في المعنى فلو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج يقبل ولو احدهما بالف والآخر بالفين او مائة
ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث لا يقبل لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد
احدهما به والآخر بالاقرار به حيث لا يقبل ولو شهدا بالاقرار به يقبل ولو شهد احدهما بالف و
الآخر بالف ومائة يقبل على الالف ان ادعى الفا ومائة لاتفاقهما في الالف وانفراد احدهما بمائة
وان ادعى الفا فقط لا يقبل لان المدعي كذب شاهد الزيادة هذا في الدين اما في العين فيقبل
على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له وآخر ان هذا له يقبل على العبد الواحد اجماعا
وفي العقد لا يقبل مطلقا اي سواء كانت على الاقل او الاكثر او كان المدعي هو البائع او المشتري فلو

بزازيه المقضي عليه لا يسمع دعواه بعده فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى دارا بالارث وبرهن وقضي ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورث المدعي او ادعى النتاج او الشراء من فلان وبرهن المدعى عليه على شرائه من فلان او من المدعي قبله او قضي بالدابة فبرهن على نتاجها عنده صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)